

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٠ الصادر في ١٩٦٦/٦/١٢ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بالعرش؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ الصادر في ١٩٩٦/١/٢٢ بإنشاء مكتب للشهر العقاري والتوثيق بمحافظة شمال سيناء؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ الصادر في ١٩٩٦/٢/٢٨ بتعديل تبعية مأمورية الشهر العقاري بالعرش إلى مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال سيناء بدلاً من مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسماعيلية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بمدينة بئر العبد فصلاً من مأمورية الشهر العقاري بالعرش؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠٠٦/٨/٢٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري بالعريش بإخراج دائرة قسم شرطة رمانة بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري ببئر العبد ليشمل دائرة اختصاص قسم شرطة رمانة بحسب حدوده الإدارية بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي بدائرة قسم شرطة بئر العبد بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٢٦

صدر في ٢٠٠٦/١٢/٥

وزير العدل

المستشار / محمد عزت مرعي